وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

الملتقى الوطني حول

قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق

د.سهيلة بوخميس
جامعة قالمة

مداخلة بعنوان

مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة والقانون

يومي 16 و17 مارس 2015

مجمع هيليو بوليس قالمة
الموقع الإلكتروني للجامعة

www.univ-guelma.dz

العنوان

ص ب 401 جامعة قالمة 24000

د. سهيلة بوخميس

أستاذة محاضرة ب

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

البريد الإلكتروني: boukhmis_yo@hotmail.com

مقدمة:

يعد قانون المنافسة في الجزائر تعبيرا واضحا عن التحولات التي عرفها النظام الاقتصادي فهو أداة فعالة لتنظيم وتنمية الاقتصاد، وعنصر أساسي في تفعيل نشاط اقتصاد السوق، وبالنظر إلى أحكامه وقواعده الموضوعية تجسد لنا جانبين، أولهما التوجه نحو الليبرالية الاقتصادية كخيار اقتصادي وتوجه نحو احتفاظ الدولة بحقها في التدخل لتوجيه ومراقبة وضبط السوق حماية لما يعرف بالنظام العام الاقتصادي.

وعملية ضبط السوق تتم من قبل الدولة من خلال تكريسها لمبدأ حرية المنافسة الذي يعمل على إبقاء التنافس بين المؤسسات بالقدر الكافي في السوق، لأن ذلك يدفع إلى تحسين إنتاج المؤسسات، والارتقاء بجودة المنتوجات والخدمات، وبالنتيجة جذب العمالة والزبائن إليها.

غير أنه بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن المادة الثانية منه تنص على أن الإسلام دين الدولة، مما يعني أنه على الدولة أن تستقي أحكام وقواعد قوانينها من أحكام الشريعة الاسلامية بما فيها قانون المنافسة الذي هو موضوع ورقتنا البحثية، فعلماء الاقتصاد يرون أن المنافسة الكاملة لا تتحقق إلا بوجود سوق حرة خالية من التكتلات والاحتكار والاستغلال والشائعات، ويتعامل فيها عدد كبير من المتعاملين بحرية، وكل منهم لديه معلومات كافية عن السوق ليستطيع اتخاذ القرار، ولكن هذه الشروط صعبة التحقيق في الوقت المعاصر لغياب القيم والمثل والأخلاق، ولذلك ظهرت عدة أنواع من المنافسة منها: المنافسة الاحتكارية التي تتضمن تواطأ وغررا بالمستهلك، والمنافسة الموجهة من الحكومة والتي تتضمن تدخلا من الأجهزة الحكومية في السوق. والمنافسة العادلة في الإسلام لا تتحقق إلا في سوق يعمل وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تحقق الخير للبائع وللمشتري وفي ضوئها يتحقق السعر العدل الذي لا بخس فيه ولا شطط. وفي هذه النقطة بالذات نتساءل حول مدى إمكانية الدولة أن تحافظ على مبدأ حرية المنافسة في السوق وفق أطر وضوابط شرعية عادلة مستقاة من أحكام الشريعة الاسلامية؟.

إن الإجابة على هذا الإشكال تقتضي اللجوء إلى المنهج المقارن في سبيل المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات – المال والاقتصاد– وبين أحكام القانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25 والمتعلق بمجلس المنافسة[1]، وكذا القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم للقانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19[2] والقانون رقم رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004) و الذي يلغي أحكام الأمر رقم 06/95، متبعين في ذلك التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مبدأ حرية المنافسة وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري

المبحث الثاني: مبدأ حرية المنافسة وفق أحكام الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

مبدأ حرية المنافسة وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري

إن مسألة خلق بيئة اقتصادية قائمة على المنافسة الفعالة مسألة حيوية، تمثل شريان النمو الاقتصادي وحافزا لرفع القدرات التنافسية، كما تعد ضمانة أساسية لأصحاب المشاريع الاستثمارية من تأثير لسيطرة السلبية من قبل المؤسسات العملاقة ذات الوضع الاحتكاري للسوق وصمام أمان للمستهلك[3]، بأن يحصل على خدمات ذات جودة عالية وأسعار تنافسية، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم لمبدأ حرية المنافسة ومضمونه وكذا طبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف مبدأ حرية المنافسة

في الوقع إن أول من وضع قواعد وضوابط تحكم مبدأ حرية المنافسة هو الدين الإسلامي ، فأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص المعاملات التجارية تكرس حرية التجارة وتحارب ما يعرف بالاحتكار، فتعطي الحق لكل شخص لممارسة التجارة من دون غلو أو تعسف، عن طريق إطلاق المبادرة الخاصة وحرية سير السوق وفقا لقواعد العرض والطلب ، غير أنها قيدتها بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، بواسطة ما يعرف بالتدخل في حركة السوق عند ظهور وضع غير طبيعي كرفع الاسعار أو احتكار سلع معينة. وعلى العموم تعرف المنافسة على أنها ممارسة كل شخص نشاط اقتصادي بكل حرية على أن تتم مراعاة أحكام وقواعد قوانين المنافسة[4].

وبالعودة إلى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة نجد أنه لم يتصدى لتحديد مفهوم للمنافسة مثلما فعل مع السوق والمؤسسة ووضعية الهيمنة، إنما حدد الهدف من إصدار قانون المنافسة وهو على التوالي:

- تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق.
- تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة.
- مراقبة التجميعات الاقتصادية لزيادة الفعالية الاقتصادية .

- تحسين ظروف معيشة المستهلكين.

كما أنه حدد نطاق وحدود تطبيق قانون المنافسة الأمر رقم 03-03 وذلك بموجب المادة الثانية منه والمتمثل في مراقبة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون[5]، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام. مما يعني أنه حدده من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي ومن حيث الأشخاص وكذا الحدود الجغرافية للسوق.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية المنافسة

أولا: من حيث النشاطات الاقتصادية

باستقراء نص المادة القانون من قانون المنافسة 03-03 نجدها تنصب على الأنشطة الاقتصادية والمتمثلة في الانتاج والتوزيع أو الخدمات ، مما يعني أنه كلما توفر عنصر العرض والطلب بشأن منتوج معين أو خدمة معينة فإنه يتم إعمال هذا القانون.

ويترتب على ذلك بمفهوم المخافة أن الأنشطة التي ليس لها طابع اقتصادي بل اجتماعي بحت لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون .وأن الأنشطة التي يتولى أشخاص عموميون ممارستها (كالنقابات والاتحادات المهنية) تخضع لقانون المنافسة كل ما كان الغرض منها الانتاج أو التوزيع أو تقديم خدمات مما يعني جميع المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستثنى من ذلك الممارسات التي تصدر منها وتندرج ضمن امتيازات السلطة العامة أو الخدمة العامة[6].

ثانيا: من حيث الأشخاص

يطبق مبدأ حرية المنافسة على كل متعامل اقتصادي أي على كل المؤسسات والأنشطة المهنية المتعلقة بالانتاج والتوزيع والخدمات مهما كانت طبيعتها تجارية أو مدنية، وحتى نكون أمام مؤسسة يجب أن تتوفر فيها شرطين أولهما ممارسة نشاط اقتصادي وثانيهما استقلالية التصرف.

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من الأمر السابق الذكر نجد أن الأشخاص الذين يخصعون لهذا المبدأ هم:

- أشخاص القانون الخاص وهم الاشخاص المعنوية مهما كان شكلها تجارية كانت أو مهنية أو حرفية المهم أن لها مورد ربح وكذا الأشخاص المعنوية الخاصة المستثمرة في إطار مهمة تتعلق بالمرفق العام. ثم الأشخاص الطبيعية التي تمارس نشاطا اقتصاديا.
- أشخاص القانون العام لكن فقط عندما تتصرف كمتعامل اقتصادي في إطار المجال التنافسي الصناعي والتجاري، أما فيما يخص بالأشخاص المعنوية العامة التي أصل نشاطها إداري كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيرى البعض أنه يجب استبعادها من نطاق مبدأ حرية التنافس تطبيقا لمبدأ المساواة في التنافس[7].

ثالثا: من حيث الحدود الجغرافية

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون المنافسة نجد أنها عرفت السوق على أنها كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لا سيما

بسبب ميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات السلع والخدمات المعنية.

مما يعني أن المنطقة الجغرافية لها أهمية بالغة تتمثل في تجانس ظروف التنافس فيؤخذ بعين الاعتبار فرص التنافس المحتملة المبنية على الأسس الآتية:

- مدى قدرة المشترين على الانتقال بين مناطق جغرافية نتيجة التغيرات النسبية في الأسعار.
- سهولة دخول السوق المعنية.
- تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية ، كتكلفة التأمين والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالمنتجات المعنية من أسواق أخرى داخلية أو خارجية.
- الرسوم الجمركية على المستويين المحلي والخارجي.
- وتطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين فإن قواعد قانون المنافسة تطبق على ممارسات المتعاملين الاقتصاديين الموجودين داخل التراب الوطني أو خارجه خاصة إذا كانت ممارستهم غير التنافسية ذو تأثير على السوق الوطنية.

المطلب الثالث: مضمون مبدأ حرية المنافسة

يتكون مبدأ حرين المنافسة من العديد من الدعائم منها حرية الصناعة والتجارة وحرية الاسعار ويكملهما مبدأ آخر وهو الإعفاء من المسؤولية ومشروعية الضرر التنافسي الناتج عن عمليتي التسابق والتزاحم.

أولا: حرية الصناعة والتجارة

يتطلب تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الوضعي، منح القطاع الخاص حرية أكثر في ممارسة النشاط الاقتصادي، وقد تجلى ذلك من خلال إصدار المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية تكرس مبدأ حرية المنافسة، مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مبدأ حرية ممارسة نشاط التأمين، مبدأ حرية الاستيراد والتصدير، مبدأ حرية الأسعار....

يترتب على مبدأ حرية التجارة والصناعة حق كل شخص في ممارسة التجارة أو الصناعة بكل حرية بشرط مراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي، فيكون للخواص حرية ممارسة التجارة دون تدخل من السلطات العمومية. غير أنه للمشرع حق وضع قيود أو حدود تتعلق بالمصلحة العامة. ذلك لأن الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة في الدستور يضفي عليه قيمة قانونية وحماية أسمى عن باقي النصوص القانونية التي تشير إلى هذا المبدأ، غير أن المادة 37 من الدستور وضعت قيدا على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وهو أن تمارس هذه الحرية في نطاق القانون، ويعني ذلك تدخل السلطات العامة في تنظيم ممارسة المهن والأنشطة، وقد يؤدي ذلك إلى التقليل من شأن مبدأ الحرية أو حتى المساس به[8].

ثانيا: حرية الأسعار

نصت المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالنافسة و هي ذاتها المادة 04 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق كذلك بالمنافسة على أن تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة .

هذا المبدأ و ضع أساسا لمسايرة الوضع الجديد نسبيا المتمثل في ذلك التوجه الذي شرعت الجزائر في تبنيه بعد 1989 و القائم في الأساس على الحرية الاقتصادية و الذي فرض ضرورة إخضاع تحديد أسعار السلع و الخدمات لقواعد اللعبة التنافسية و لإرادة الأطراف المتعاقدة التي لا تخضع إلا للقواعد العامة في تحديد السعر مع توسيع نطاق هذه الحرية و تقليص في ذات الوقت من صلاحية المحيط الإداري و التنظيمي في تحديد سعر السلع و الخدمات أي الأسعار المقننة .

نشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد سبق له و أن نظم الأسعار سنة 1989 من خلال القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار الذي ألغي بموجب المادة 97 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ، حيث طبق هذا القانون على السلع و الخدمات التي تنتج من طرف أشخاص و توزع في السوق الوطنية من طرف أشخاص طبيعيين و معنويين يمارسون أعمالا تجارية ، ولا يطبق على النشاطات المدنية التي تخضع أسعارها لقواعد متضمنة في تشريع خاص و ذلك طبقا لأحكام نص المادة 02 من القانون رقم 89-12 المشار إليه سابقا .

الملاحظ على هذا القانون هو تبنيه لنظام حرية الأسعار حيث حددت المادة 11 منه نظامان أساسيان للأسعار تخضع لهما السلع و الخدمات و هما نظام الأسعار المقننة و هو الأصل و نظام الأسعار المصرح بها الذي هو استثناء على الأصل في حالة عدم وجود أسعار مقننة ، و هذا ما أكدته المادة 18 منه بنصها على أنه :" تخضع جميع السلع و الخدمات التي تكون أسعارها غير مقننة لنظام التصريح بالأسعار ".

تجدر الإشارة هنا إلى أن الآمر 95-06 (الملغى) أضفى مراقبة على الممارسات التجارية دون الأسعار بعدما ألغى القانون المتعلق بالأسعار بموجب المادة 97 منه ، و الذي جاء بأحكام جديدة في هذا المجال تضمنتها المادة 04 و التي نستنتج منها أن المشرع الجزائري انتقل من نظام الأسعار المقننة أو الإدارية إلى نظام حرية الأسعار بتحريرها من كافة القيود ، ثم أكد عليها من جديد بمقتضى الأمر رقم 03-03 الذي ألغى الأمر رقم 95-06، لكن ذلك سوف لن يتأتى إلا بفتح باب المنافسة [9].

الملاحظ من نص المادة 04 في فقرتها الثانية من الأمر 03-03 و هي نفسها في لأمر رقم 95-06 (الملغى) و التي جاء نصها كالآتي: " غير أنه، يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 أدناه " .

تنص المادة 05 على ما يلي: " يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي ، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة .

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حال ارتفاعها المفرط بسبب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية .

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) اشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة .

و عليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري أصبح يتبنى مبدأ حرية الأسعار كأصل عام و الذي يقصد به ترك مسألة تحديد الأسعار لمقتضيات اللعبة التنافسية في الحقل الاقتصادي مع احترام المبادئ الأساسية و الجوهرية للمنافسة في إطار قانون العرض و الطلب .

المبحث الثاني

مبدأ حرية المنافسة وفق أحكام الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الضوابط التي ترتكز عليها المنافسة الحرة المنظبطة في الإسلام

إن الله سبحان وتعالى لم يترك حالا من أحوال الناس إلا وضبطه ونظمه بما لا يدعو للاختلال إذ جعله صالحا لكل زمان ومكان وفي باب المعاملات التجارية، نجد أنه خصه بأحكام إن تحققت فلن نتحدث أبدا عن شيء اسمه المنافسة غير المشروعة، ومن هنا نجد أن فقه المعاملات يتضمن مجموعة من الضوابط التي ترتكز عليها المنافسة الحرة المنضبطة، أهمها:

1- **حرية السوق**[10]: وهو مجال لا تتدخل فيه الدولة إلى ضمن حالات الضرورة التي من شأنها أن تمس بالنظام العام للدولة وتكون عادة عندما يحدث خلل كالاحتكار أو التكتل.

ومرجع ذلك يعود إلى حادثة غلاء الأسعار – التي حدثت في عهد رسول الله محمد ص – فطُلب من رسول الله التدخل للتسعير، فرفض وقال: "**إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**"[11].

تحريم الاحتكار[12]: لقد حرم الإسلام الاحتكار بكل صوره، إذ يقوم التجار بتخزين السلع، وإخفائها من أجل رفع ثمنها لتحصيل أكبر كسب منها، وهذا العمل فيه إضرار بالناس، وخاصة الفقراء وأصحاب الحاجات، وهو أيضاً منهي عنه شرعاً، لأنه من الظلم الواضح البين الذي أمر الله بالبعد عنه، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..)(رواه مسلم)، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (متفق عليه) فمن كان مؤمناً صادقاً كان لزاماً عليه ألا يضيق على إخوانه، ويمنع عنهم فضل الله تعالى باحتكاره للسلع التي يحتاجونها. ولقد ورد بشأنه العديد من الأحاديث النبوية

منها قوله: "**لا يحتكر إلا خاطئ**"[13] ، وقوله: "**من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه**"[14] ، وقال أيضاً: "**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**"[15]. المقصود: أن الاحتكار لا يجوز، لما فيه من الإضرار بالمسلمين، لا حكرة في سوقنا، ولا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، وهل تختلف السلع فيجوز في بعضها دون بعض، فما يحتاجه المسلمون وما يضطرون إليه مثل هذا لا ينبغي أن يختلف فيه، وأما ما هو من الكماليات بحيث لا تشتد الحاجة إليه ولا يشق تركه فمثل هذا الأمر فيه أخف، لكن يبقى أن استغلال حاجات المسلمين بلا شك خطأ، وأقل أحواله الكراهية الشديدة، والاحتكار موجود في أسواق المسلمين على صور شتى، يعني صور متعددة، وفي كل السلع ينتظر يخزن ليس بحاجة إلى قيمة هذه السلع فيخزنها سواء كانت من المطعومات أو من الملبوسات أو من المركوبات أو حتى من الكتب أحياناً تخزن الكتب، فنتظر فيها نفاد ما في السوق لترفع الأسعار، والناس بحاجة، طلاب العلم بحاجة ماسة إلى الكتب، ولا شك أن هذا ضرب من الاحتكار.

وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف بن حماس، هذا وثقه ابن حبان وهو من العباد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة البدري المشهور توفي سنة ثلاثين، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، بأرخص مما يبيع الناس، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تعالى عنه: إما أن تزيد في السعر فتبيع بمثل ما يبيع أهل السوق وإما أن ترفع من سوقنا، يعني ابحث عن سوق ثاني، لماذا؟ لئلا يضر بأهل السوق، فالمسألة لا بد فيها من التوازن والنظر في مصلحة جميع الأطراف، وهذا يفعله بعض التجار الآن ليضرب المحلات الأخرى، ينزل لو خسر، وهذا نوع من الإضرار يمنع، ولذا عمر رضي الله تعالى عنه قال لحاطب: إما أن تزيد في السعر تبيع مثل الناس وإما أن ترفع من سوقنا، ابحث لك عن سوق ثاني[16].

2- **تحريم التكتل لإحداث ضرر بالآخرين**[17]: مثل تكتل المستهلكين ضد المنتجين، أو تكتل المنتجين ضد المستهلكين، لأن هذا يسبب ضرراً، ولقد نهانا رسول الله عن ذلك فقال: "**لا ضرر ولا ضرار**" **(رواه الإمام أحمد).**

3- **اتساع السوق وسهولة الحصول على المعلومات لتجنب الجهالة والغبن:** وأصل ذلك عندما بنى رسول الله السوق في المدينة بعد الهجرة قال: "**هذه سوقكم لا تتحجروا فيها ولا يفرض عليها الخراج**" **(رواه أحمد).**

4- **التعامل في الحلال والطيب وتجنب التعامل في الحرام الخبيث:** ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ "

(البقرة آية 168)[18]، وقوله جل شأنه: "وكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ "[19]**(المائدة: 88)**.

5- **تجنب البيوع غير المشروعة والتي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل**[20]: منها على سبيل المثال:

- البيوع التي تتضمن الغرر والتدليس والجهالة مثل: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، بيع غير المرجو الحصول عليه، وبيع ما لم يضمن، وبيع ما في بطون الأنعام، وبيع ما ليس عندك،...
- البيوع التي تتضمن خداعاً مثل النجش.
- البيوع التي تتضمن مقامرة مثل بيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يقبض.
- البيوع التي تتضمن معاملات ربوية.

6- **بالإضافة إلى الضوابط الشرعية:** يجب التزام المتعاملون بالقيم الإيمانية و الأخلاقية الفاضلة والسلوك الإسلامي السوي المستقيم الذي يقوم على الحب في الله والأخوة في الله والتعاون والتضامن والتكافل والرحمة.

7- **الأعراف التجارية السائدة:** والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: السعر العدل في ظل المنافسة المشروعة:

تعتبر مشكلة غلاء الأسعار من أبرز المشكلات التى تؤثر في توفير الحاجات المعيشية الأصلية للإنسان ، ولا سيما الطبقات الفقيرة التى هى دون حد الكفاية وحد الكفاف حيث يصيبها الشقاء والمعيشة الضنك ، أى التى تعانى من نقص فى الحاجات الأصلية للحياة الكريمة التى كفلها لها الإسلام. فحب المال والحرص على كسبه بأي طريق –حتى ولو كان عن طريق الحرام –أمر مشاهد للجميع، وخاصة مع انتشار المعاملات الربوية، واختلاط الحلال بالحرام، قال تعالى:[وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً](الفجر:20)، وعندما يطغى على الناس ذلك يصبح الأمر خطيراً جدا، فيتسبب في أمور كثيرة مخالفة لشريعة الله تعالى، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم" (متفق عليه).

الفرع الأول: أسباب غلاء الأسعار

ومن أسباب غلا الأسعار التصرفات التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين الجشعين وغيرهم ، ليزدادوا غنى على حساب الفقراء ، ولقد تضمنت مصادر الشريعة الإسلامية النصوص والأحكام والقواعد والمبادئ التي تعالج مشكلة الغلاء الناجمة عن سوء سلوكيات التجار والوسطاء المحرمة شرعاً.

الفرع الثاني:الحكم الشرعي في قيام التجار بإغلاء الأسعار

مـن أسـباب غـلاء الأسـعار كـذلك تصـرفات وسـلوكيات رجـال الأعمـال مـن تجـار ومصـنعين ووسـطاء وهـذا السـلوك مخـالف لأحكـام ومبـادئ الشـريعة الإسـلامية كالاحتكـار والتكـتلات المغرضـة ، والغـش ، والتطفيـف ، وانخفـاض الجـودة ، ونحـو ذلـك ، ولقـد نهـى الإسـلام عـن هـذه السـلوكيات الاقتصـادية السيئة ، فعلـى سـبيل المثـال نهـى الرسـول عـن الاحتكـار ، فقـال: **لا يحتكـر إلا خـاطئ** *[رواه مسلم]* وقـال : **مـن احتكـر طعامـا أربعـون يومـا فقـد بـرئ مـن الله وبـرئ الله منـه** *[رواه أحمد]* ، وفـى نفس الوقـت حـث الرسـول ص علـى خفـض الأسـعار للتيسـير علـى النـاس لمـا فـى ذلـك مـن مرضـاة الله والفـوز بثوابـه ، بـل رفـع الإسـلام الجالـب لإرخـاص الأسـعار إلـى مرتبـة المجاهـد فـى سـبيل الله ، فيقـول : **أبشـروا فـإن الجالـب إلى سـوقنا كالمجاهـد فـى سـبيل الله ...** ، وبَشَّـر الرسـول ص الجالـب بالبركـة وزيـادة الكسب ، فقال : **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** *[رواه مسلم]* .

عندما توجد المنافسة المشروعة في سوق حرة تتوافر فيها الضوابط الشرعية السابقة، يتنافس المنتجون في عرض السلع والخدمات ذات الجودة العالية ويقبل المستهلكون عليها ولديهم الحرية في الاختيار من بين المعروض، وفي ضوء تلك المساومة الحقيقة يتحدد السعر العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط، وفي هذا الخصوص يعبر السعر عن تفاعل قوى العرض والطلب.

فعلى سبيل المثال، إذا عَزَّتْ السلعة (قل المعروض منها) ارتفع سعرها، وزاد ربحها، وهذا يدفع المنتجون لجلبها أو صناعتها... فتزيد في السوق وينخفض سعرها وهكذا تدور الدورة التجارية وهذا كان المطبق في صدد الدولة الإسلامية.

الإسلام في نظامه المالي يقر الملكية الفردية مادامت وسائل التملك مشروعة، ويقر حرية التصرف في الأموال ما دام ذلك التصرف متمشياً مع روح الشريعة، وما دامت مصلحة الفرد لا تطغى على مصلحة الجماعة، فإن حصل ظلم أو طغيان من قبل الفرد أو الجماعة أو بدأت مؤشراته تلوح في الأفق فإن في النظام الإسلامي من التدابير ما يكفل إيقاف الناس عند حدودهم، ومنع من تسول له نفسه التعدي على تلك الحدود.

والإسلام أوجد القواعد الضرورية لحفظ التوازن بين الفرد والمجتمع، والحاكم والمحكوم عن طريق النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن الظلم والفساد والغش والاحتكار، وتنهى عن الإفراط والتفريط.

وعلى ضوء هذه القواعد كانت النصوص الواردة عن الحبيب في أمر التسعير واضحة جلية تبين أهميتها لوضع الحدود الضرورية من أجل عدم إغلاء السلع على الناس، وعدم احتكارها من جهة التجار الجشعين.

فالغلاء يحتاج إلى معالجة قوية من جهة ولي الأمر لكي، يحفظ على الناس ضرورياتهم الأساسية التي لا غنى لهم عنها، ولا يكون ذلك إلا بالنظر السديد في وضع مشكلة الغلاء وأسبابها، وكيفية معالجتها بالطرق الشرعية التي ليس فيها ظلم ولا إجحاف.

والقول بالتسعير فيه سد للذرائع، ومن الثابت أن سد الذرائع من الأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي وأصل من أصوله المعتمدة. ومعلوم أن سد الذرائع هو المنع من بعض المباحات لإفضائها إلى مفسدة، ومن المسلم به أن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً، فترك الحرية للناس في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير هو أمر مباح في الأصل، ولكنه قد يؤدي إلى الاستغلال والجشع والتحكم في ضروريات الناس ، فيقضي هذا الأصل الشرعي بسد هذا الباب بتقييد التعامل بأسعار محددة.

وربما يقول بعض الناس إن التسعير فيه تقييد لحرية التجار في البيع وهذا ضرر بهم، والضرر منهي عنه شرعاً، فنقول: إن الضرر الحاصل من منع التسعير أعظم بكثير من الضرر الناتج من إجبار التجار على البيع بسعر، ولاشك أن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر.

وعلى ذلك فالقول بالتسعير عند تجاوز التجار ثمن المثل في البيع يحقق مصلحة الأمة بإرخاء الأسعار، وبهذا يكون التسعير مشروعاً لما فيه من تحقيق مصلحة الجماعة التي تعتبر دليلاً صالحاً لبناء الأحكام عليها عند عامة العلماء[21].

والحالات التي يمكن فيها التسعير من جهة ولي الأمر هي :

الأولى: حاجة الناس إلى السلعة :

فعند وجود سلعة معينة يحتاجها الناس حاجة ضرورية لا غنى لهم عنها، فهنا ينبغي لولي الأمر أن يقوم بتسعيرها خشية استغلال التجار هذه الحاجة فيرفعون سعرها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تجاه هذه المسألة: (لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس بحاجة ماسة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره).

والتسعير في مثل هذه الحالة علاج لحاجة العامة، ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة، وإن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله).

ويقصد رحمه الله بحقوق الله ما نعنيه اليوم بالحقوق العامة، ولا شك أن ضمان الحقوق العامة تهون في سبيله المنافع الشخصية والأطماع الفردية.

وبتوضيح أكثر فإن كفالة حق المجتمع في الحصول على حاجياته الأساسية التي يشترك في الاحتياج إليها جميع أفراده أو أكثرهم كالخبز والغذاء بصفة عامة، تستوجب تسعير هذه الأشياء طالما ظلت حاجة الناس إليها

عامة، وذلك مخافة استغلال الباعة هذه الحاجة.

الثانية: حالة الاحتكار :

وهو حبس الشيء عن البيع والتداول بغرض إغلاء سعره، وهو محرم بدليل السنة المطهرة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(لا يحتكرُ إلا خاطئ)(رواه مسلم)، وقوله صلى الله عليه وسلم:(من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله)[22] ، وقال أيضاً:(من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه)[23] وقواعد الشريعة قد جاءت بالعدل والتيسير على الناس، ونفي الحرج والمشقة، ورفع الضرر عنهم.

مثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا يحتكر إلا خاطئ)فإن المتحكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره .

ومن هنا يتبين أن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم.[24]

الثالثة: حالة الحصر :

وهذه الحالة تلجأ إليها بعض الدول والمجتمعات لحصر البيع في أناس مخصوصين لبعض المواد، بصرف النظر عن حصول النفع أو الضرر على المستهلكين، أو حصوله استبداداً وتحكماً واستغلالاً.

وفي مثل هذه الحالة يتمكن بعض البائعين من قصر البيع عليهم والتحكم في رقاب المشترين، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مثل هذه الحالة بقوله ...):وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع . فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل ... فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع.

الحالة الرابعة: حالة التواطؤ :

وهذه الحالة تتمثل في تواطؤ البائعين وتآمرهم على التحكم في سعر بعض السلع ليبيعوها على الناس بسعر معين يحقق لهم الربح الفاحش، أو العكس فيتواطأ المشترون في شراء سلعة معينة بسعر موحد كي يهضموا حق البائعين.

وفي تلك الحالة يقول شيخ الإسلام رحمه الله:"وقد منع غير واحد من الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقتسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى".

لذلك يجب في تلك الحالة فرض التسعير دفعاً للضرر.

والقاعدة العامة: في الحالات التي يجب فيها التسعير أنه كلما استولى على التجار الجشع، وتمكن من نفوسهم الطمع، وسيطرت عليهم الأنانية، وعمدوا إلى الاحتكار والاستغلال تعين على ولي الأمر التدخل بتحديد الأسعار.

كيف يقوم ولي الأمر بوضع التسعير المناسب الذي ليس فيه ضرر على البائعين أو المشترين؟

يقوم أولاً :بالاستعانة بأهل الخبرة في تحديد الثمن المناسب، كالتجار، أو أهل الاقتصاد، حتى يكون السعر عادلاً وغير مجحف بالبائعين، أي يتحقق لهم فيه ربح معقول".

واشتراط أن يكون السعر عادلاً في التسعير الإسلامي أمر لابد منه، لأن التسعير ما جعل إلا رفعاً للظلم، فلا يسوغ أن يكون هو في ذاته ظلماً.

ثانياً :مراقبة التسعير: وهذا الأمر في غاية الأهمية؛ حيث إن التجار في غالب الأحيان يحدث منهم التلاعب في الأسعار جلباً للكسب الزائد، فإذا قام ولي الأمر بوضع مراقبة عليهم عن طريق تعيين أشخاص معينين من قبل الدولة يقومون بمراقبة الأسعار والإشراف على الأسواق، فهذا يمكن له التحكم في التسعير، ويرفع الضرر بذلك عن كل من المشترين والبائعين..

وعلى ما سبق ذكره يتعين القول بالتسعير إذا توافر شرطان :

أحدهما: ألا يكون سبب الغلاء هو كثرة الطلب وقلة المعروض من السلع.

والثاني: أن تكون حاجة الناس للسلعة عامة.

فكلما كانت مصالح الناس ومنفعتهم العامة في التسعير تعين اتخاذه، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويكون تطبيقه بحسب وضع السوق، وحرص التجار على عدم التلاعب في الأسعار.

فإذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم بدون التسعير فلا داعي له، أما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان لزاماً على ولي الأمر أن يسعر عليهم تسعيراً عادلاً لا ضرر فيه على البائعين أو المشترين.

المطلب الثالث: المنافسة المشروعة أساس التنمية الاقتصادية:

تدفع المنافسة المشروعة رجال الأعمال إلى تحسين الجودة وضبط وتخفيض التكلفة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية وإلى إتقان العمل حيث تكون المنافسة بينهم في مجال الجودة والسعر، وأن المنتج الذي لا يستطيع تحقيق ذلك عليه أن يبحث عن عمل آخر يتقنه. وهذا يقود إلى تقليل الإسراف والضياع والتبذير وإنفاق المال بدون منفعة.

كما تدفع المنافسة المشروعة المستهلكين إلى السلوك السوي المستقيم الرشيد عند شراء احتياجاتهم ولديهم المعرفة الكاملة عن سوق المنتجين حتى لا يقعوا فريسة للاحتكار والغش والغرر والخداع والمقامرة، وفي ذلك محافظة على أموالهم من الضياع والابتزاز.

وخلاصة القول:

أن المنافسة المشروعة في سوق إسلامية حرة طاهرة نظيفة تؤدي إلى الاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج وهي العمل والمال والموارد الطبيعية، لضمان تحقيق ذلك هو الالتزام بالقيم الإيمانية والمثل والأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم التي يجب أن يتحلى بها المتعاملون الاقتصاديون.

وصدق الله العظيم إذ يقول: "**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ " (الأعراف: 96)**، وصدق رسول الله في قوله: "**إن التجار هم الفجار. قالوا يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع. قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون ويُحدِّثون فيكذبون**" **(رواه أحمد والطبراني).**

[1]– جريدة رسمية رقم 36 لسنة 2008

[2]– جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2010

[3]- د.تيورسي محمد: قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2010-2011 ، ص 74.

[4]- أو ما تعرف بقوانين الضبط الاقتصادي انظر: د.محمد عبد اللطيف ، الدستور والمنافسة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، مصر، العدد الثامن والثلاثون، أكتوبر 2005، ص94.

[5]- ويفترض في المرفق العام الذي تتولى الدولة احداثه أن يكون على قدر من الأهمية والا لكان قد ترك الأفراد. وفي هذا المعنى قدم الفقيه ديجي وصفا للمرفق العام باعتباره نشاطا بأنه: أنواع النشاط أو الخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الأوقات وفي دولة معينة أن على الحكام القيام بها نظرا لأهمية هذه الخدمات للجماعة. ولعدم إمكان تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الحكام.انظر الدكتور سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري،دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 194، ص 22

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن المرافق الاقتصادية إن خضعت لآليات القانون العام جملة، فإنها ستلقى منافسة شديدة من جانب المؤسسات الخاصة. ولربما يؤدي إلى زوالها مع مرور الوقت. لذلك اتجه الرأي الحديث في القانون الإداري وقضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى تحرير المرافق الصناعية من قيود القانون العام. انظر الدكتور سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق ، ص40.

[6]– انظر المادة الثانية من الأمر رقم 03–03

[7]– د.تيورسي محمد:المرجع السابق ، ص 34 .

[8]–د.كسال سامية: مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، مداخلة أليقيت في الملتقى الوطني حول:"حرية المنافسة في القانون الجزائري" المنعقد يومي 03–04 أفريل 2013 بجامعة باجي مختار عنابة.

[9]– انظر، تسعير المرافق العمومية ، مذكرة ماجستير ، إعداد الطالب بساعد علي ، بإشراف د. محمد الأمين بوسماح ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1999–2000 ، ص 104 و ما يليها .

[10]– عرفته المادة الثانية من قانون المنافسة 03–03 على أنه كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لا سيما بسبب ميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية لمزيد من الاطلاع انظر:

– د.منصوري الزين: دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية ، العدد الحادي عشر، جوان 2012، ص303 .

–بوشعير محمد الحريري، ميمون خيرة: المنافسة وآليات حمايتها من الأعمال المنافية لها، مداخلة أليقيت في الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف.

[11]–رواه أبو داود والترمذي

[5]– يعرف الاحتكار لغويا بأنه ادخار طعام التربص، وهو جمع طعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه لانتظار وقت الغلاء به، انظر ابن منظور، قاموس لسان العرب،ب ت ط، المجلد الأول، دار لسان العرب، دار الجبل بيروت، لبنان، ب س، ص687.
ويعرف أيضا على أنه حبس السلع عن البيع، انظر الإمام الشوكاني، نيل الأوطان من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1995، ص294.
وقوله : (لا يحتكر إلا خاطئ (بالهمز أي : عاص آثم ، ورواه مسلم بلفظ : من احتكر فهو خاطئ ، قال النووي :الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ، ولا يبيعه في الحال ، بل ادخره ليغلو ، فأما إذا جاء من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ، ولا تحريم فيه ، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال . انتهى ، واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم ، وغيره ذكره ابن الملك في شرح المشارق ، كذا في المرقاة . قوله : (فقلت (قائله محمد بن إبراهيم)لسعيد (أي : ابن المسيب)يا أبا محمد (كنية سعيد بن المسيب) إنك تحتكر قال ومعمر (أي : ابن عبد الله بن فضالة) قد كان يحتكر (أي : في غير الأقوات (والخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الورق الساقط أي : علف الدواب) ونحو هذا (أي : من غير الأقوات قال ابن عبد البر وآخرون إنما كانا يحتكران الزيت ، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون قوله : (وفي الباب عن عمر (مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس أخرجه ابن ماجه ، قال الحافظ في الفتح : إسناده حسن ، وعنه مرفوعا بلفظ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف) . وعلي (لم أقف على حديثه) وأبي أمامة (مرفوعا من احتكر طعاما أربعين يوما ، ثم تصدق به لم يكن له كفارة أخرجه رزين)وابن عمر (مرفوعا من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه أخرجه أحمد والحاكم قال الحافظ في الفتح في إسناده مقال ، وفي الباب]ص [405 :عن أبي هريرة مرفوعا : من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ أخرجه الحاكم ذكره الحافظ وسكت عنه ، وعن معاذ مرفوعا من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه أخرجه ابن عساكر .قوله : (ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام (واحتجوا بالروايات التي فيها التصريح بلفظ الطعام ، قال الشوكاني في النيل : وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره ، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقي الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول . قوله) : قال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار بالقطن والسختيان (قال في القاموس : السختيان ويفتح جلد الماعز إذا دبغ معرب انظر .*library.islamweb.net/.../display_book.php?....*

[13]– رواه أحمد

[14]– رواه أحمد

[15]– رواه ابن ماجه

[16]- *shkhudheir.com/download-**doc**/node/3250*

[17]– وبخصوص التكتلات الاقتصادية فإن الأمر الجديد يمدد من اختصاص مجلس المنافسة في هذا المجال. وبالفعل يجب على المتعاملين الاقتصاديين إبلاغ المجلس عن عملياتهم التكاتلية عندما تكون ذات طابع قد يمس بالمنافسة وتصل إلى حد يفوق 40 % من المبيعات أو عمليات الشراء التي تجري في السوق.

غير أنه يحدث استثناء لهذا المبدأ بتخويله للحكومة القدرة على أن تأذن بالتكتلات الاقتصادية التي رفضها مجلس جلس المنافسة عندما يبرر ذلك بأنه في الصالح العام وكلما تبرره الظروف الاقتصادية الموضوعية (لاسيما لتطوير وضمان القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية تجاه المنافسة الدولية وخلق تكنولوجيات جديدة).

[18]– وفيه سبع مسائل:الأولى: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ } قيل: إنها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما حرموه على أنفسهم من الأنعام، واللفظ عام. والطيب هنا الحلال، فهو تأكيد لاختلاف اللفظ، وهذا قول مالك في الطيب. وقال الشافعي: الطيب المستلذ، فهو تنويع، ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر. وسيأتي بيان هذا في "الأنعام" و"الأعراف" إن شاء اللّه تعالى.

الثانية: قوله تعالى: (حَلالاً طَيِّباً } "حلالا" حال، وقيل مفعول .وسمي الحلال حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه. قال سهل بن عبدالله: النجاة في ثلاثة: أكل الحلال، وأداء الفرائض، والاقتداء بالنبي ﷺ .وقال أبو عبدالله الساجي واسمه سعيد بن يزيد: خمس خصال بها تمام العلم، وهي: معرفة اللّه عز وجل، ومعرفة الحق وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال، فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل. قال سهل: ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالا حتى يصفو من ست خصال: الربا والحرام والسحت – وهو اسم مجمل – والغلول والمكروه والشبهة.

الثالثة: قوله تعالى: (وَلا تَتَّبِعُوا } نهي (خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ } "خطوات" جمع خطوة وخطوة بمعنى واحد. قال الفراء: الخطوات جمع خطوة، بالفتح. وخطوة "بالضم": ما بين القدمين. وقال الجوهري: وجمع القلة خطوات وخطوات وخطوات، والكثير خطا. والخطوة "بالفتح": المرة الواحدة، والجمع خطوات "بالتحريك" وخطاء، مثل ركوة وركاء، قال امرؤ القيس:

لها وثبات كوثب الظباء... فواد خطاء وواد مطر قلت: والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي. وتقدم القول في "الشيطان" مستوفى.

الرابعة: قوله تعالى: (إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } أخبر تعالى بأن الشيطان عدو، وخبره حق وصدق. فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم، وقد أمر اللّه تعالى بالحذر منه فقال جل من قائل: (وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ }، (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)البقرة [169] وقال: (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ (البقرة 268) وقال: (وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (النساء 60) وقال: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون)المائدة آية 91 وقال: إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ(القصص 15) وقال: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِير) (فاطر آية 6) ، وهذا غاية في التحذير، ومثله في القرآن كثير. وقال عبدالله بن عمر: إن إبليس موثق في الأرض السفلى، فإذا تحرك فإن كل شر الأرض بين اثنين فصاعدا من تحركه. وخرج الترمذي من حديث أبي مالك الأشعري وفيه: "وآمركم أن تذكروا اللّه فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعا حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر اللّه "الحديث. وقال فيه: حديث حسن صحيح غريب. انظر:
***168**_رقم_الآية/البقرة..الجامع/ar.wikisource.org/wiki*

19- القول في تأويل قوله) وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون (88)

قال أبو جعفر :يقول تعالى ذكره ، لهؤلاء المؤمنين الذين نهاهم أن يحرموا طيبات ما أحل الله لهم : كلوا ، أيها المؤمنون ، من رزق الله الذي رزقكم وأحله لكم ، حلالا طيبا ، كماحدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة " :وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا "يعني : ما أحل الله لهم من الطعام .

وأما قوله " : واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون "، فإنه يقول : وخافوا ، أيها المؤمنون ، أن تعتدوا في حدوده ، فتحلوا ما حرم عليكم

، وتحرموا ما أحل لكم ، واحذروه في ذلك أن تخالفوه ، فينزل بكم سخطه ، أو تستوجبوا به عقوبته "الذي أنتم به مؤمنون " ، يقول : الذي أنتم بوحدانيته مقرون ، وبربوبيته مصدقون. انظر: الكتب – تفسير الطبري – تفسير سورة المائدة – القول في ***library.islamweb.net/.../display_book.php?...***

[20]- ويقابلها في في القانون الجزائري البيوع المجرمة في قانوني المنافسة والممارسات التجارية وهي على التوالي:

1- جريمة البيع بمكافأة ونصت عليها المادة 16 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004) و الذي يلغي أحكام الأمر رقم 06/95

وعملا بأحكام مواد القانون رقم 02/04 المذكور سالفا فإنه تم وضع أحكام تنظيمية فيما يخص النشاطات الإقتصادية و الممارسات التجارية و ذلك عن طريق المراسيم التنفيذية التالية :

*المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة ، سند التحويل وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية.

*المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 جوان 206 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض ، البيع الترويجي البيع في حالة تصفية المخزونات ، البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

*المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التعسفية و الذي تم نشره في الجريد الرسمية رقم 56 المؤرخة في 11 سبتمبر . 2006

*المرسوم التنفيذي رقم 472/05 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 المتعلق بإجراءات جرد المحجوزة و ذلك تطبيقا لإحكام الفقرة 2 من المادة 39 من القانون رقم 04/02المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

وبموجب المادة 16 أعلاه التي نصت على أن البيوع بمكافأة كل بيع أو عرض بيع لسلع أو كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطة بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات ، إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة وكانت قيمتها لا تتجاوز 10بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، وعلى الأساس يمكن تعريفها على أنها: ممارسة يمنح بموجبها البائع (المؤسسة) لكل زبون يقتني منتوج من محلاته هدية مجانية، هذه الأخيرة هي التي تميز هذه الممارسة عن عملية البيع العادية، وهذ الأسلوب التجاري من شأنه أن يجعل الزبائن سواء كانوا مؤسسات أو مستهلكين ، ينهافتون على شراء منتوجات هذه المؤسسات دون سواها حيث تشكل الهدايا فوائد لهم مجانية وبالنتيجة ظهور منافسة غير مشروعة تؤثر سلبا على توازن السوق.

لمزيد من الاطلاع انظر:

-سميحة علال: جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، سنة 2004-2005، ص58.

2- جريمة البيع المشروط ونصت عليها المادة 17 من القانون أعلاه ومن خلال نص المادة يتضح أن أساس التجريم هو أسلوب الاشتراط والذي من شأنه أن يجعل من رضا الزبون معيبا لأنه يكون مجبورا على قبول منتوجات إضافية لم يطلبها وليس في حاجة إليها.

3- جريمة إعادة البيع بالخسارة: وهي ممارسة تجارية غير مشروعة وليس من قبيل الممارسات المنافية للمنافسة ونصت عليها المادة 19 من نفس القانون وتعني إعادة بيع السلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب بالفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل..

4- جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد تحويلها ونصت عليها المادة 20 من نفس القانون أعلاه وقد منع المشرع مثل هذه الممارسة حتى لا تخرج كل مؤسسة عن مجال نشاطها والمبين في سجلها التجاري والمتمثل في شراء المواد الأولية وتحويلها بإعادة بيعها في حالتها دون تصنيعها فتعد مرتكبة لجريمة يعاقب عليها القانون.

[21]- أ.د. عبد الله بن محمد الطيار: غلاء الأسعار، موقع: *www.saaid.net/bahoth/79.htm*

[22]- رواه أحمد والحاكم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم5349

[23]-"رواه رزين، وخرجه الألباني في مشكاة المصابيح ج2 رقم 2896

[24]- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تحديد أجور العقارات، مجلة البحوث الاسلامية، تصفح برقم المجلد ، العدد السادس - الإصدار : من ربيع الثاني إلى جمادى الثانية لسنة 1402هـ ، أبحاث هيئة كبار العلماء ، حكم التسعير ، المسألة الرابعة بيان ما يدخله التسعير من المبيعات...*www.**ali**fta.net/fatawa/FatawaDetails.aspx?*